حكم الرهن او ضمانها من البايع مطلقا لعدم التمكين وان كان معناه انه رهن في هذا الثمن
حتى يقبضه فحكى اللخمي فيه ثلاثة اقوال فعن مالك ان كان على ان يبقى بيد البايع لم يجز وان كان على
ان يكون بيد اجنبي جاز محمد ولا احبه بيده وان كان بيد اجنبي قال وكل من اشترى شيئا
لا يدري متى يقبضه لم يجز اذ لعله يبقى الا ان يشهد الكثير ولاصبغ في الواضحة يجوز في الدور
والارضين وان بقي بيد البايع مثل العبد يجوز على يد اجنبي لا البايع واجازه ابن الجلاب
في كل شي الا في الحيوان بيد من كان واجازه ابن القصار في جميع الاشيا قال ان شرط البايع
ان يكون المبيع نفسه رهنا جاز ولم يفسخ اللخمي ان كان لاجل التحجير فيمنع مطلقا وان كان
للضمان لم يمنع الا الثياب ان كانت على يد البايع واجيز في القول الاخر لان التحجير بيد
المشتري ان شا عجل الثمن وقبض المبيع قلت وعليه عمل الناس اليوم في قولهم
في رسوم المبايعات وعند قبض اخر الثمن يكون التسليم ولو كان الثمن الى اعوام وقوله
في الجواب ان وقع انظار في العقد فسد هو على احد هذه الاقوال لانه بيع معين يتاخر
قبضه وان كان بعد ذلك صحت الاقالة وبطل الانظار شبه قوله ان لم يات بالثمن
الى اجل كذا فلا بيع بيننا في البيع ويبطل الشرط لكنه في هذه المسالة مطلقا وقوله الحمالة
في الاقالة بشرط الانظار غير لازمة بنا على ما اصل انها فاسدة والكفالة في العقد
الفاسد المشهور سقوطها وفي المدونة عن الغير ثبوتها وعلى الوجه الاخر بمضي الضمان
كالعقد وسئل ابن مشكان عمن زوج ابنته البكر من رجل ونصدق عليها بعد
العقد بنصف دينار دار وحازها لها فبعد ذلك اراد بيعها للتجهيز ها على زوجها فهل
يجوز له ذلك ام لا فاجاب هو الناظر لها وفعله جايز محمول على النظر حتى يثبت
خلافه قلت تقدم بعض هذا الباب في النكاح ويناسب هنا ما ذكره ابن عات عن بعض
المفتيين ان كان لليتيمة اخوة او وصي ولهم ارض وماشية وفي صدد امها ما يكفيها ثيابا
سريرها او لا تكون فيه كفاية فليس للاخوة والوصي ان يجهزوها بثيابا يحاسبوها به
وفي نصيبها من الارض والغنم ولهم ان يستسلفوا عليها عند سحنون اذا كان لها غلة
يودونها منها المشاور قال لا يجوز للوصي ان يخرج يتامى النسا عن اصولهن بثيابا يعطيهن
ومتى فعل ذلك ضمن اذ لا نظر له لليتامى وخلاف هذا في كتاب النكاح قلت نحوه
نحوه قال غيره من المفتيين وان كانوا يتامى دون وصي فتزوجت احدهن واخرجت
ثيابا من المال المشترك واخوتها اصاغر فبقي زمان ثم ماتت وقام ورثتها على اخوتها
في نصيبها من الارض وقام اخوتها ببينة الشورة عليهم فاذا ثبت ذلك رجع كل واحد
حقه وتقاصان بعد ذلك ان احبا ونحوه للمشاور وسئل عن ابن عيشون اذا
اوصى الرجل بابنته الصغيرة الى رجل واوصى ان يبيع عليها ما لها واصولها جاز ذلك حتى
وان لم يكن محتاجة اذا كان نظرا الا النكاح سوا وقيل الظاهر عن الابهري اذا مات رجل
من اهل البادية فراى جلس الماشية لاطفاله خيرا لهم واردهم حبست عليهم لقوله

لقوله تعالى قل اصلاح لهم خير ولقوله ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وذلك الى
الناظر عليهم والحاكم يجتهد لهم في ذلك وان راى بيعها صلاحا باعها بيع الحال في ذلك
ما يفعله في ماله وسئل عنه المشاور ان باع الوصي عقارا لايتام مضى بيعه وجاز
ما لم يكن غبن في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله وان لم يكن شي من الوجوه المذكورة في
مما في داخل الكتاب وهو واسنه المشاور فاذا باع نقض بيعه ومضى وهذا قول الشيوخ
من اهل الشورى وبه العمل من الاستغنا كان هذا احلاف ما تدل عليه اقاويلهم
ووقع في احكام ابن زياد قال اذا قيم فيما باع الوصي كان على المشتري اثبات البينة انه ابتاع
شرا صحيحا وانه ابتاع الغبطة او فاقة وحاجة وبيع السداد قلت وكذا تقدم
في احكام الشعبي عن ابن العطار اذا قيم على المبتاع بعد اعلمه ان يثبت الحاجة والحصا
والسداد في الثمن وان الثمن ينفق عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره او احد
ما بيع عليهم من عقارهم فيقطع حينيذ الحجة وحصانة الاجنبي وغيره سوا في هذا
وسئل ابن البراء عمن تزوج امراة لها حاضنة لابيها وعمة فالتزم الزوج السكنى
بدارين لهما ما دامت الزوجية بينهما فاقام نحو الاربعة اعوام ثم ماتت الحاضنة فورثتها
ابنتها وهي العمة وابنة الاخ وهي الزوجة واخاها فباع العاصب ثلثه من اجنبي
فقام الزوج واخذ بالشفعة لزوجته بعد رشدها واستظهرت الابنة بعقد
يتضمن وصية امها عليها ولم تزل الى الآن فقدم القاضي مقدما ياخذ لها بالشفعة
ايضا كابنة اخيها والزوج حاضر عالم ساكت فقام من ناب عن العمة فقال انها محجورة ولا
يلزمها السكنى ولها في الحجر نحو الخمسة والعشرين سنة ولها ولد واشترت من امها
بعض الدار واعتقت بعد وفاة امها ولا معترض عليها وطلب المقدم السكنى فهل
يلزم الزوج السكنى ام لا وقال العاصب للزوج وقع البيع في نصيبي من اجلك بحضرتك
واخذت فيه بالشفعة والمقدم للعمة كذلك ولا انكار منك فادعى الزوج ان المشتري
عالم بسكناه فانكر المشتري فاحتج الزوج بانه يجهل ابطال سكناه بالبيع ولو علمت ما
سكت فهل يسقط السكنى ام لا وانما تمت المحجورة باخذ بعض الاسباب فهل يلزمها اليمين
ام لا ولم يزل الزوج ساكنا الى الآن ولم يعترض احد عليه فاجاب هذا التقديم على من
طال مكثه مع الزوج وباع واشترى ووصيه حاضر ولا ينكر ولا يتصور الا ان يثبت انه
منذ عقد عليه الى الآن سفيها لم يرشد والموضع المسكون المحوز لا يتصور بيعه ولا يجوز
اذ لا يدري متى يكون قبضه وقد تعلق به حق الزوج في الاسكان ومن اتهم باخفا شي
من متروك المتوفي وهو ممن يظن به ذلك فليحلف واجاب ابو علي بن محمد بان
الدار المسكونة هي بين الحاضنة وابنتها المحجورة وظاهر الاسكان يقتضي انه بعقد
وقد علم ان الوصي له اطلاق المحجور اذا صح عنده ما يقتضيه فان كان في وثيقة الاسكان
ما يقتضي الاطلاق وتركها لما يفعله يمضي فعلها الا ان يثبت ما يرده وان لم يكن الا

Copyright © King Saud University